

المملكة العربية السعودية

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

ترخيص رقم ٢٥٥



الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

الجمعية التعاونية للنحالين بجازان

سياسة تنظيم العلاقة مع الجمعية العمومية

وتقديم الخدمات

هذه السياسة تنظم علاقة الجمعية مع أعضاء الجمعية العمومية وتقدم الخدمات لهم وللمستفيدين والداعمين وغيرهم.

0173268033

جازان - صبيا



أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الإجراءات التنظيمية للجمعية العمومية لتقوية الروابط ولتقديم خدمات ذات جودة عالية في مجال الحوكمة.

نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء الجمعية والمستفيدين والداعمين.

بيان السياسة

١- سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتكون قراراتها سارية على جميع الأعضاء وتقوم بتفويض مجلس الإدارة لتمثيلها أمام الجهات الحكومية والخاصة.

٢- اختصاصات الجمعية العمومية

يكون تكوين الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون الحد الأدنى للمساهمة ويكون لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد أسهمه.

وكما جاء بالمادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية تكون اختصاصات الجمعية العمومية كالآتي:

- ١- مناقشة تقارير مجلس الإدارة وملحوظات الوزارة على الجمعية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- ٢- اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة.
- ٣- مناقشة الخطة السنوية للجمعية وموازنتها التقديرية للسنة المالية التالية واعتمادها.
- ٤- اعتماد مشروع توزيع الأرباح وتحديد كيفية التصرف بالاحتياطي العام.
- ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء الاحتياطيين بالاقتراع السري.
- ٦- تعيين مراجع الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه بموافقة الوزارة.
- ٧- تحديد الحد الأعلى للتمويل، والالتزامات التي يتطلبها عمل الجمعية.
- ٨- الموافقة على اقتناء الأصول الثابتة والتصرف فيها واستثمارها بعد موافقة الوزارة.
- ٩- البت بالاعتراضات والاستئنافات المقدمة للجمعية طعناً بأي قرار صادر من مجلس الإدارة.
- ١٠- النظر في المسائل الأخرى المتعلقة بأعمال الجمعية، وتدخل من ضمن اختصاصاتها بموجب النظام.





اجتماعات الجمعية العمومية

تكون الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية خطية ومشملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده، وتكون الدعوة قبل 15 يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع ولا يجوز للجمعية العمومية مناقشة مالم يتم ذكره في جدول الأعمال، وتنقسم اجتماعات الجمعية العمومية إلى الآتي:

أولاً: "عادية" وتعد مرة كل سنة خلال مدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية.

- ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العمومية العادية حضور 25% من الأعضاء، فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع خمسة عشر يوماً، ويصبح الاجتماع نظامياً بحضور (١٠ %) من الأعضاء على الأقل.

ثانياً: "غير عادية" وتعد حسب الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات أو ثلث الأعضاء المساهمين على الأقل ويكون ذلك بموافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غي عادي

متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (٢٥) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية وذلك لبحث إحدى الحالات الآتية:

- أ- تعديل اللائحة الأساسية للجمعية.
- ب- التصرف في ممتلكاتها العقارية والاستثمارية.
- ت- حل الجمعية، أو دمجها مع جمعية أخرى، أو تقسيمها إلى جمعيتين أو أكثر.

- ويشترط لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية غي العادية حضور أغلبية المساهمين، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٣٧) من النظام في حالة حل الجمعية.

حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إيقاع العقوبات على كل عضو من الجمعية يتخلف عن حضور اجتماع الجمعية العمومية 3 مرات متتالية بغير عذر شرعي ويكون بالاتفاق مع الوزارة، كما يجوز بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع جوائز تحفيزية للحضور وتكون رمزية وتوزع بالاقتراع.



إجراءات اجتماع الجمعية العمومية

يتم اختيار رئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية ويكون الاختيار في بداية كل اجتماع، ويتم تعيين عضوين من الجمعية تكون مسؤوليتهم عن محضر الاجتماع والتصويت ويكون التصويت سري وشخص ثالث يقوم بكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس يوقعون على محضر الاجتماع.

لجان الجمعية العمومية

يتم تكوين لجان من أعضاء الجمعية العمومية لتنظيم العمل وتطويره ولتوثيق العلاقة بين العضو والجمعية.

الخدمات

- تسعى الجمعية إلى تقديم الخدمات -أهداف الجمعية الواردة في اللائحة الأساسية- وتسهيل الإجراءات لجميع منسوبي الجمعية لتوثيق الترابط بين الجميع وذلك عن طريق الآتي:
- ١- تقديم كافة الخدمات الفنية واللوجستية لنحالي لنحالي المنطقة وان تكون الجمعية مرجع تنسيق بين النحالين والجهات الحكومية .
 - ٢- التدريب وتطوير القدرات وتنمية المهارات في مهنة تربية النحل والتسويق والصناعات التحويلية بما يخدم النحالين وابناء المنطقة .
 - ٣- الاستيراد والتصدير بما يخدم النحالين وابناء المنطقة .
 - ٤- تأسيس ورشة نجارة لتصنيع مستلزمات النحل والنحالين الخشبية وعمل ورشة حدادة .
 - ٥- إنشاء مبنى اداري يحتوي على معمل للتعبئة والتغليف وجهاز لسحب الرطوبة ومحلات للغسل وادوات النحل .



الرقم :

التاريخ :

الشؤون :

تم اعتمادها بمحضر من مجلس الادارة رقم (٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٤ الموافق ٢٠٢٢/٩/٣٠

أعضاء المجلس :

م	الاسم رباعي	الصفة	التوقيع	ملاحظات
١	يحي خليل عامري	رئيس الجمعية		
٢	سليمان يحي غزواني	نائب الرئيس		
٣	حسن ابراهيم حزيبي	امين الصندوق		
٤	علي احمد القاصر	عضو		
٥	محمد مروي مجيري	عضو		

هذا والله الموفق ““